

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير مارمينا الكائن بقرية أبيار - مركز

كفر الزيات - محافظة الغربية والمنشآت المقامة بداخله ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

ختسنى مبارك